

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

تعميم رقم
C. 22/1

يتعلق بتحديد الحد الأدنى لعدد الطلاب في الشعبة الواحدة
في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية

استنادًا الى المرسوم 8590 تاريخ 2012/08/02 (تنظيم حقول ومراحل شهادات التعليم المهني والتقني)
استنادًا الى القرار 96/136 تاريخ 0996/06/24 (النظام الداخلي للمدارس الفنية)
ومن اجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية،

أولاً: يُحدّد الحدّ الأدنى لعدد الطلاب المسموح به في الشعبة الواحدة لكافة الشهادات اعتبارًا من العام
الدراسي 2023/2023 وفق ما يلي:

الشهادة	السنة الدراسية	عدد الطلاب المطلوب اختصاصات صناعية	عدد الطلاب المطلوب باقي الاختصاصات
دورات 400 و 800 ساعة	الأولى	8	10

الشهادة	السنة الدراسية	عدد الطلاب المطلوب اختصاصات صناعية	عدد الطلاب المطلوب باقي الاختصاصات
التكميلية المهنية	الأولى	8	10
	الثانية	6	6

الشهادة	السنة الدراسية	عدد الطلاب المطلوب اختصاصات صناعية	عدد الطلاب المطلوب باقي الاختصاصات
التأهيلية الفنية التحضيرية (راسب بريفيه)	الأولى	8	10

الشهادة	السنة الدراسية	عدد الطلاب المطلوب اختصاصات صناعية	عدد الطلاب المطلوب باقي الاختصاصات
الثانوية المهنية	الأولى	8	10
	الثانية والثالثة	6	6

الشهادة	السنة الدراسية	عدد الطلاب المطلوب اختصاصات صناعية	عدد الطلاب المطلوب باقي الاختصاصات
البكالوريا الفنية	الأولى	8	10
	الثانية والثالثة	6	6

الشهادة	السنة الدراسية	عدد الطلاب المطلوب اختصاصات صناعية	عدد الطلاب المطلوب باقي الاختصاصات
الامتياز الفني والمشرف المهني	الأولى	8	10
	الثانية	6	6

الشهادة	السنة الدراسية	عدد الطلاب المطلوب اختصاصات صناعية	عدد الطلاب المطلوب باقي الاختصاصات
الاجازة الفنية	الأولى	6	6

ثانياً: يُبلّغ هذا التعميم من يلزم ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

بيروت في: ١٠ شباط ٢٠٢٢

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

صورة طبق الأصل

مروه نابلسي

